بسم الله الرحمن الرحيم

ما بين الإسلام والديموقراطية

أ.د. حسن علي الساعوري

جامعة النيلين

يصدرها قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم

(١٣٧-١٥٦)

المستخلص :

تتمثل مشكلة الدراسة في الآراء المتناقضة حول مدى صلاحية الديمقراطية للمجتمعات المسلمة. مجموعة من العلماء ترفض التعامل مع الديمقراطية مبدئيا ، واخرى ترى فيها وسيلة لتطبيق الشورى الاسلامية. فيكون السؤال الرئيس هو : هل تتواءم الديمقراطية مع المجتمع المسلم ؟ فإن كانت الإجابة بالإيجاب كيف تتواءم الأفكار الغربية مع الفكر الاسلامي ؟ للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت الورقة الفرضية الاتية : معظم المبادئ الديمقراطية لا تتعارض مع الاسلام ، وما كان متعارضا منها يمكن تجاوزه بالتركيز على المناسب من الإشكال الديمقراطية المختلفة. اعتمدت الورقة المنهج الوصفي والتاريخي للوصول إلى النتائج والتوصيات. بعد مناقشة عدة محاور أهمها : المبادئ الديمقراطية ، والمقارنة مع الفكر الاسلامي وشكل النظام السياسي الديمقراطي. وقد توصلت الدراسة الى أن الديمقراطية التوفيقية هي أقرب النظم التي لا تتعارض مع المجتمع المسلم. فإن الإشكال الأخرى من الديمقراطية تحتاج إلى تغيير وظيفة المعارضة الحزبية فبدلا من العمل على إسقاط الحزب الحاكم تكون المناصحة الإيجابية. أخيراً ، توصي الورقة باستمرار النقاش في ذات الموضوع بواسطة المفكرين والعلماء والسياسيين.

الكلمات الافتتاحية : المبادئ الديمقراطية ، الفكر الإسلامي ، النظام السياسي.

Abstract:

The paper concerns with the problem that Muslem thinkers have not agreed on suitability of democracy for Islamic society :some accept it and others are not ready to deal with it. So this paper has tried to answer two questions. Cañ democracy be accomodated to a Muslem society? And if the answer is yes how can we accomodate democratic rules with Islamic ideas? The answer may be based on the hypothesis : most of the democratic rules coinside with Islamic political ideas,and those which seem to be at odds with it can be addressed by choosing the most suitable form of democracy that does not negate Islamic norms. Analysis has been done by descriptive and historical methods in discussing three sections,namely

democratic rules and comparison of the two and different forms of democratic systems. The paper ended with results that verify the hyposis of the study: consociational democracy is a suitable form of democracy for Muslem societies. Other forms can not fit unless functions of opposition are changed from seeking the fall of the ruling party to to its consultation. Muslem thinkers are asked to further this discussion.

المقدمة :

هناك إجماع عالمي يرفض النظم الاستبدادية بكل إشكالها المختلفة. ويمتد الإجماع إلى ضرورة القبول بنظام حكم تكون المبادئ الديمقراطية النيابية محوره الأساسي ، وأن شكل النظام متروك لظروف الزمان والمكان ، وأن التراث الاجتماعي يمكن الاستفادة منه في التكيف المطلوب مع القيم الثقافية ، فتكون النتيجة نظام حكم خاصاً بكل مجتمع ، هذا هو مدخل المحاولة لمقاربة بين الفكر السياسي للمسلمين والديمقراطية.

تمثل إشكالية هذا البحث الجدل القديم المتجدد حول مدى مطابقة الديمقراطية للشورى الاسلامية. هناك من العلماء من رفض قبول النظام الديمقراطي في مجتمع المسلمين ، وهناك من اعتبره غير مناقض لنظام الاسلام ، وهناك من حاول الدخول في التجربة بواسطة إنشاء أحزاب اسلامية. ولما لم يحسم هذا الجدل ، كان لا بد من البحث حول أين يتطابق النظامان وأين يفترقان ، ومن ثم الإجابة على السؤال الرئيس : كيف تتواءم الديمقراطية مع نظام الاسلام ؟ هذه مسئولية الذين دخلوا في التجربة ومن ناصرهم من العلماء والمهتمين ، ولكنهم انشغلوا بمشاكل التطبيق أكثر من الجوانب الفكرية. لذلك جاءت هذه الورقة محاولة الإجابة على التساؤل أعلاه بمنهج المقارنة بين الطرفين ، ومن ثم إبراز ما فيه مخالفة للشرع ، وكيفية تجاوزها إما باقتراح الجديد ، وإما بتعديل القديم أو تطويعه لإزالة التعارض.. بهذا تفتح الورقة باب النقاش من جديد بين العلماء والمفكرين والسياسيين أو المهتمين.

تستعرض هذه الورقة التطابق والتقابل بين الديمقراطية والشورى مستهدفة الوصول إلى صيغة حكم للمسلمين غير استبدادي ، ويكون ديمقراطية خاصة بالمجتمعات الإسلامية.

اعتبرت هذه الورقة القواعد العامة للنظم الديمقراطية أساساً للمقارنة بين الإسلام والديمقراطية ، ثم بيان التطابق والتقابل بين الاثنين.

يقوم النظام الديمقراطي على أسس ستة – وهي الأركان الرئيسية التي ينبغي توافرها في كل البلاد الديمقراطية. تتمثل هذه الأسس في الآتي[1] :

(١) أصل السلطة والسيادة لعامة الشعب يمارسها بالطريقة التي يراها.

(٢) في المجتمعات الكبيرة يستحيل أن يمارس جميع أفراد الشعب السلطة ، فاستعيض عن ذلك بسلطة الإنابة ، ما أصبح يعرف بالديمقراطية النيابية.

(٣) ترسيخ الحريات السياسية والاقتصادية.

(٤) تكوين الأحزاب السياسية لتجاوز معضلة طبيعة التمثيل النيابي.

(٥) المراجعة الشعبية الدورية للحكام في أوقات معينة ، ومن ثم كانت قاعدة تداول السلطة بين الأحزاب السياسية ، وكانت ضرورة وجود وظيفة للمعارضة.

(٦) استقلال القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، ليكون المرجعية في دستورية القوانين والمرجعية في النزاع بين الأجهزة الحكومية المختلفة ، إضافة إلى الوظيفة العادية للقضاء.

على هذه المبادئ والأركان الستة نشأت الأنظمة الديمقراطية في الغرب ولكنها اختلفت فيما بينها في شكل النظام رئاسي أو برلماني ، جمهوري أو ملكية دستورية ، وثنائي الحزبية أو تعددية حزبية.

استعراض موقف الإسلام من هذه المبادئ الستة يكشف التطابق أحياناً ، والتقابل أحياناً مع الفارق في طبيعة كل مبدأ أو ركن. ويمكن تفصيل ذلك عند النظر لكل قاعدة أو مبدأ في الآتي :

---

(1) Dhal, R., A Preface to Democratic Theory, (Chicago University of Chicago Press, 1956) pp.11-81

١/ السيادة الشعبية :

تطابقت قاعدة السيادة الشعبية في الإسلام مع الديمقراطية ، ولكن مع اختلاف جوهري. لم يعترف أحد بالسيادة الشعبية في الغرب إلا بعد صراعات مختلفة. صراعات سلمية عبر مئات السنين في إنجلترا ، وصراعات دموية طاحنة في فرنسا ، وصراعات من هذه الشاكلة ، أو تلك في كل أوربا.(٢)

أما في الإسلام فلم تكن هنالك حاجة إلى صراع أو ثورة دموية ليكون الشعب هو صاحب السلطة يوليها من يشاء. فالنصوص الشرعية والسوابق الدستورية في الخلافة الراشدة أرست هذه القاعدة. السيادة شعبية بأمر من الله كما في الآيات : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ [التوبة : ٧١]. ولا يأمر أو ينهى إلا صاحب السلطة ، وهو في النصوص أعلاه ليس فرداً وإنما الجماعة ، أي المؤمنون والمؤمنات. وقد جاءت الممارسة بعد وفاة الرسول ﷺ تؤكد هذا المعنى. اجتماع الصحابة " **مهاجرون وأنصار** " في دار السقيفة أرسى الاستجابة للأمر الإلهي بأن السيادة للمسلمين يفوضون من يشاءون لتولي السلطة. إذن الفرق بين الموقفين واضح : في الإسلام جاءت الولاية فيه للشعب كحق من الله... كأمر مقدس لا يختلف فيه اثنان ، وكأمر لا يستطيع أحد أن يتجاوزه ، بينما الأمر في الديمقراطية أصبح حقاً منتزعاً من الملوك والطغاة عبر صراع ونزاع دموي طويل. فهو في الإسلام حق إلهي يستحيل إنكاره بينما في الديمقراطية حق شعبي يتغير بتغير أهواء الشعب.

٢/ الدستور :

الدستور هو المرجعية العليا التي يحرم تجاوزها. هذه هي القاعدة الرئيسية التي تتم بها السيادة الشعبية إجرائياً. هي قواعد قانونية عامة تضبط العلاقة بين الحكام والشعب من ناحية ، وتضبط العلاقة بين الأفراد والجماعات ، من ناحية أخرى. لا تستطيع الحكومة

(٢) See Bendix, R., Kings or People : Power and Mandate to Rule, (Hos Angeles : University of California Press, 1978), pp.3-17

المنتخبة " **النيابية** " تجاوز هذه القواعد ، لأنها سلطة مفوضة للصالح العام وفقاً لإجراءات محددة لو تجاوزتها تكون غير دستورية ، أي غير واجبة التنفيذ. فيتعرض فاعلها للمحاسبة التي قد تكون استبداله بآخر ، على أقل تقدير.[٣] ولكن هذه القواعد يمكن تبديلها أو تعديلها بواسطة الأغلبية.

إسلامياً قاعدة المرجعية العليا موجودة ، ولكن باختلافات كبيرة من مرجعية الديمقراطية ، مرجعية الديمقراطية هي الإرادة الشعبية التي يجوز لها التعديل في أي أمر تشاء من بنود الدستور ، ولكن بأغلبية خاصة. أما في الإسلام فإن المرجعية ترتكز على مبادئ عامة جاءت بها نصوص القرآن والسنة : الحكم بما أنزل الله أمر واجب لا تعدله أغلبية أو إجماع أمة. الحرية والمساواة والشورى والمحاسبة قواعد إلهية لا تخضع للتعديل أو التبديل. تفاصيل تنفيذها متروكة لما يتيسر عند مجتمع المسلمين. إذن ، الفرق بين الديمقراطية والإسلام في قواعد المرجعية الدستورية واضح في طبيعة كل ، إذ إنها في الإسلام إلهية بينما هي عند أهل الديمقراطية خاضعة لإرادة الأغلبيات الخاصة حسب ظروف الزمان أو المكان. الأغلبيات الخاصة في الإسلام غير مقبولة مبدأ إلا في الجوانب الإجرائية والجوانب الشكلية المتعلقة بنوع النظام السياسي ، وهكذا.

٣/ الحريات السياسية والاقتصادية :

هذا ما يعرف عند الغرب باللبيرالية السياسية والليبرالية الاقتصادية[٤] هاتان القاعدتان أساس الدساتير الديمقراطية ، ولكن استعراضهما منفصلين عن الدساتير مقصود من النواحي الإجرائية والتنفيذية – الحريات السياسية تشمل التعبير والتنظيم بكل أشكالها. أما الحريات الاقتصادية فتعني اقتصاد السوق واعتماد ذلك على العرض والطلب. القاعدتان مرهونتان بعضهما ببعض كأحد الضمانات الضرورية للمحافظة على

---

(٣) See Pennck R., and Smith D., An Introduction, (London : Collier. Macnillan, 1964), PP. 239-277.

(٤) See Dhal R. and Lind bloom C.E, Politics Economics and Welfare, (New Yourk : Harper, 1953), Chapter 10211.

محور النظام الديمقراطي ، أي السلطة الشعبية. في الإسلام الأمر لا يرتبط فقط بالضمانات الضرورية للسيادة الشعبية وإنما الأمر قائم على نصوص شرعية مقدسة لا يطالها طائل مهما كانت طبيعته ومكانته. ومن أمثلة الحريات في القرآن : كل الآيات الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... هذه ليست فقط حرية رأي وتعبير بل هي أوامر إلهية بممارسة التعبير ثم الانتقال من الرأي إلى الموقف. الأحاديث في ذلك كثيرة أهمها : **" الدين النصيحة ، لمن ، قال لله ولكتابه ولإئمة المسلمين وعامتهم "** [رواه الخمسة] وتوجيه الرسول ﷺ و**" أن لا يكون أحدكم إمعة ، يقول انا مع الناس ، ان أحسن الناس احسنت وإن أساءوا أسأت "** [الترمذى]. والحديقة **" إن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "** [أبوداؤود والترمذى]. ثم أخيرا الحديث **" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، ذلك أضعف الإيمان "**. [البخاري ومسلم]. الاختلاف الثاني أن أهل الغرب استطاعوا تنظيم وتقنين حرية التعبير والتنظيم وأصبحت لهم تجارب مقدرة. ومن ثم على المسلمين استدراك الأمر والوصول إلى صيغة تدار بها الحريات المختلفة.

على ذات الشاكلة جاءت حرية الاقتصاد في الإسلام. لم تأت كضمانات ، وإنما الالتزام بقواعدها نوع من العبادة. القواعد الإلهية الاقتصادية في حرية الاقتصاد لا تدانيها الليبرالية الاقتصادية الغربية لأنها أمر مقدس عند الحكام والمحكومين على السواء.[٥]

الأحزاب والتمثيل النيابي والمنافسة :

لم يجد أهل الغرب فرصة لإنهاء الجدل الكبير الذي دار حول حقيقة التمثيل النيابي.[٦] النائب يأتي إلى البرلمان ممثلاً لدائرة جغرافية بعينها ، هل يؤدي واجبه البرلماني وفقاً لما يراه صالحاً أم وفقاً للرأي العام وسط من يمثل. انقسم الناس فريقين. الأول مع حرية النائب البرلماني والثاني مع تقييدها برأي أهل الدائرة الجغرافية ، ولكل فريق حججه

(٥) عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٧٧م ، ص٤٥-٦٣.

(٦) Pennotk and Smith, op.cit, pp227-229.

التي تبدو معقولة. لم يحسم هذا الخلاف إلا بعد أن ظهرت الأحزاب السياسية. فناخبو الدائرة الجغرافية لا يصوتون للنائب الفرد ، وإنما يصوتون لبرنامج الحزب السياسي الذي ينتمي إليه النائب. والحزب السياسي ، في الحكم أو المعارضة ، يمثل قطاعات كبيرة من الشعب ، سواء كان ذلك تمثيلاً طبقياً اجتماعياً ، أم تمثيل فكر سياسي. وعلى هذا التمثيل يبنى البرنامج الانتخابي عند الأحزاب السياسية. فيكون النائب مرتبطاً ارتباطاً كبيراً بهذا البرنامج ، وخاصة في النظم الحزبية ذات الانضباط السياسي ، كالمملكة المتحدة مثلاً. كان ذلك تنظيماً إجرائياً للسيادة الشعبية التي تحولت إلى سيادة نيابية بدلاً عن سيادة أصيلة. وبه أصبح النظام ديمقراطية نيابية وليست شعبية.

فكرة التمثيل النيابي موجودة في الإسلام ولكنها لم ترق إلى هذا التنظيم.[٧] ليس في القرآن شيء صراحة إلا بالإشارة الضمنية لما جاء في الآية ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ [آل عمران : ١٠٤]. ثم أضافت السنة الفعلية ما يؤكد قبول مبدأ الإنابة. جاء ذلك في بيعة العقبة التي طلب فيها الرسول ﷺ من الأوس والخزرج إخراج ممثلين لكل فريق وتأكدت هذه السنة بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة إذ أصبح زعماء الأنصار وزعماء المهاجرين يمثلون المسلمين في قضايا الشورى المختلفة. تأكدت هذه السنة الفعلية بعد وفاة الرسول ﷺ في دار السقيفة ، وفي مجالس شورى الخلفاء الراشدين.

لكن مبدأ التمثيل في الإسلام لم يمتد إلى فكرة إنشاء تنظيمات حزبية تتنافس على السلطة إنابة عن المسلمين ، إذ حسم الأمر الخاص بالخلافة في دار السقيفة بأن يكون الأمير من المهاجرين ، ويكون مساعدوه من الأنصار ، ولم تخالف الأحداث التاريخية ذلك في الخلافة الراشدة وما بعدها.

مبدأ المنافسة بين فرقاء **" أحزاب مثلاً "** للاستحواز على السلطة غائب تماماً في النصوص الشرعية ، بل إن بعض إشارات السنة النبوية تحرمه :... **" أمرنا هذا لايصلح له**

---

(٧) حسن الساعوري ، السياسة بين الأصالة والتأصيل ، (الخرطوم ، مطبعة العملة ، ٢٠١٤م) ، فصل التمثيل النيابي.

من طلبه " [مسلم]. قد يكون ذلك جائزاً لو كان طالب السلطة مفوضاً من قطاع كبير أو قطاع مقدر من المواطنين. قد يكون ذلك ما جعل علي بن أبي طالب يقبل بالإمارة عندما طلب منه كبار الصحابة القبول بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ، بينما نجده قد رفض الأمر عندما جاءه من مدبري الثورة التي أدت إلى مقتل الخليفة.[٨]

إذن ، فإن مبدأ المنافسة على السلطة كان غائباً تماماً في الإسلام ، على الرغم من أن مبدأ الإنابة والتمثيل كان راسخاً. غياب هذا المبدأ أدى إلى الاقتتال عندما تفرق المسلمون إلى ما يشبه الأحزاب ، لأن آلية الأغلبية لم تجد طريقاً أثناء حمى الصراع. بدأ ذلك بحروب الفتنة الكبرى : جماعة الخليفة علي ضد جماعة عائشة أم المؤمنين ، وجماعة علي ضد جماعة معاوية ، وجماعة علي ضد المنشقين من أنصاره **" الخوارج "**. حسم الأمر بالسلاح ولم يحسم برأي الأغلبية على الرغم من أن مبدأ الأغلبية كان واضحاً في السنة القولية والفعلية : من السنة القولية **" عليكم بالسواد الأعظم... ولا تجتمع أمتي على ضلالة.. "** أما السنة الفعلية فواضحة في كل الأحوال والقضايا التي أخضعها الرسول ﷺ للشورى العامة أو الشورى الخاصة. وقد فعل ذلك الخليفة عمر بن الخطاب في قضية سواد العراق المشهورة. وقد تبلورت ظروف مجتمع المسلمين في تعددية ما يشبه الأحزاب عندما ظهرت الفرق الإسلامية كأهل السنة والخوارج والشيعة والمعتزلة ، وعندما ظهرت المذاهب الفقهية : المالكي والشافعي ، والحنبلي ، والحنفي. لا تختلف الفرق الأولى فيما بينها حول من يكون الأمير ، ولكن حول ما هي طبيعة أحقية هذا أو ذاك ، أهل السنة يدعون الأمر عند القرشيين ، والخوارج يفتحونه للجميع ، والشيعة يحصرونه في آل البيت **" أبناء فاطمة "**. ولكن طغا استعمال القوة ، لا قوة الحجة القائمة على تفسير النصوص ، فنسى الناس سلاح الأغلبية فكان ذلك ديدن كل التاريخ الإسلامي. أما النوع الثاني من التعددية **" تعددية المذاهب الفقهية "** ، فلم تكن مكوناتها سياسية تنشد السلطة ، وإنما كانت تعددية فكرية... أو قل فقهية قد تتعرض للسياسة فكراً لا ممارسة.

---

[٨] حسن الساعوري ، تأصيل المشاركة السياسية (الخرطوم : مطابع العملة ، ٢٠٠٢م).

لكل ما تقدم ، فإن على المسلمين اليوم ، مراجعة هذا الأمر لإعادة مبدأ الأغلبية كآلية لحسم الصراع بين المتنافسين على السلطة سواء كانوا أحزاباً أم غيرها. مبدأ التمثيل إسلامي من غير شك ، ولكن حسم المنافسة بالسلاح لا علاقة له بالإسلام على الإطلاق حتى وإن كان ذلك هو منطق تاريخ المسلمين.

التداول السلمي للسلطة :

التداول السلمي للسلطة عبارة عن نتيجة لمراجعة الشعب الدورية لأداء من فوضه بالحكم. ذلك معناه أن تظل السيادة الشعبية يقظة ترصد من أنابته في السلطة للصالح العام – وهو في هذه الحالة أحد الأحزاب السياسية التي نالت أغلبية المقاعد في المجلس النيابي ، أو حكومة ائتلافية بأكثر من حزب عندما لا تكون الأغلبية واضحة. التفويض الشعبي للحكم يكون عادة لمدة محددة ، بعد انتهاء هذه المدة تعود السلطة لصاحبها الأساسي مِن مَن كان مفوضاً.[٩] صاحب السلطة الأصيل هو الشعب الذي سلاحه هو صناديق الاقتراع المفتوحة للمنافسة بين جميع الأحزاب. إذا لم يحز الحزب الحاكم على الأغلبية انسحب من السلطة ، وأفسح المجال للحزب الفائز ، أو ائتلاف أحزاب كانت لها الأغلبية. بذلك يدخل الحزب الحاكم في امتحان من أول يوم أعطي فيه التفويض بالحكم ، وكذلك الحال مع المجموعة صاحبة الأغلبية في الدورة الانتخابية التالية. هكذا تراجع السيادة الشعبية تفويضها بالحكم النيابي ، واصطلح على هذه العملية بالتداول السلمي للسلطة في منافسة مفتوحة.

غابت عند المسلمين ، فكرة تداول السلطة بين جماعات متنافسة. نعم هنالك سيادة شعبية في الإسلام ، ويفوض الشعب من ينوب عنه في شئون الحكم. ألا توجد في النصوص الشرعية مراجعة لأداء من هو في السلطة ؟ كثرت النصوص وتعددت في هذا الخصوص : كل آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها المراجعة الآمرة والناهية. المراجعة الآمرة والناهية تعني صراحة القدرة على المشاركة التي هي فرض عين على

---

(٩) Dhal, R., Preface to Democratic Theory, Ibid, Chapter Two.

الأفراد ، وفرض كفاية على الجماعة المنظمة في الآية ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ والأحاديث النبوية قولاً وعملاً يؤكد ذلك الحديثان المشار إليهما أعلاه " **الدين النصيحة** ... **لأئمة المسلمين** .. " " **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** " ، الجماعة في دولة المدينة كانت عبارة عن زعماء الأنصار والمهاجرين ، لم يتخذ الحاكم قرارا في أي أمر إلا بعد مشورتهم ، واستمر الأمر كذلك في عهد الخلافة الراشدة إلى أن جاء عمر بن العزيز وحول الشورى من زعامات المهاجرين والأنصار إلى العلماء من الفئتين. لم يستطع المسلمون ترجمة هذه النصوص وما واكبتها من سوابق سياسية ودستورية إلى قواعد فيها المراجعة الشعبية للخليفة وإن أدى ذلك إلى خلعه. كان نتائج هذا العجز الحروب الأهلية ابتداء من الفتنة الكبرى إلى تمرد الخوارج والشيعة وغيرهم من الفرق المذهبية والعرقية. أخيراً جاء بعض العلماء والفقهاء مثل الغزالي والجويني وأجازوا فكرة خلع الإمام لو قصر في واجباته.[١٠]

العجز عن مجرد التفكير العملي في جواز سحب السلطة من الخليفة ، أدى بالضرورة إلى عدم التفكير في فكرة جواز تداول السلطة وفقاً لما تراه أغلبية المواطنين. لم يفكر المسلمون في استغلال قاعدة " **السواد الأعظم** " ، أو مصطلح الفقه ، " **ما يراه الجمهور** " ، إلى سابقة دستورية توضح أن الخليفة مفوض من غالبية الشعب ، فإذا كان أداؤه سالباً حق لصاحب السلطة أن يسحب تفويضه ، ومن ثم استبداله بآخر من غير أن يؤدي ذلك إلى صراع دموي ، لأن الآلية المتفق عليها هي أغلبية الناخبين. بالطبع يلزم أن يتصاعد التفكير إلى الإجراءات الكفيلة بترسيخ احترام الرأي الآخر ، وترسيخ عدم اللجوء لاستعمال القوة مادام الحق الإلهي للشعب وليس لجماعة دون جماعة أخرى ، سواء كانت هذه الجماعات أحزاباً أم غيرها. ولكن مجرد التفكير في منافسة سياسية بين جماعات منظمة يصطدم بالقاعدة الإلهية ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ... ﴾. " ...**وأن المسلمين أمة من دون الناس** ". [صحيفة المدينة]. لذلك فإن مبدأ المنافسة السياسية بين

(١٠) حسن الساعوري ، تأصيل المشاركة السياسية ، مصدر سابق ، الفصل الأخير.

أحزاب تدعي تمثيل الناخبين مبدأ يناقض المبدأ الإسلامي بوحدة الأمة ، و" **إن المسلمين أخوة** ". مبدأ وحدة الأمة أو وحدة الجماعة المسلمة مقدم في الإسلام على قاعدة تعددية الجماعات المسلمة للدخول في منافسة من يكون له التفويض الشعبي ليحكم. هذه مشكلة أساسية مناقضة لفكرة الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية ، ومن ثم غياب آلية التداول السلمي للسلطة. إذن ، فالحاجة ماسة ، عند المسلمين ، للبحث عن آلية تراجع بها السيادة الشعبية والتفويض الممنوح للأمير أو الخليفة. آلية المراجعة هذه قد تكون الوسيلة السلمية لمحاسبة صاحب السلطة ، وإن دعا الحال إلى استبداله بآخر دون اللجوء إلى استعمال السلاح. هذا ما توصل إليه عدد من الفقهاء أمثال الغزالي وأبي حنيفة النعمان والجويني. ومن ثم ، يصبح التداول السلمي للسلطة ، عبر المنافسة الحزبية ، محتاجاً إلى إعادة النظر والمراجعة واستكشاف الخيارات التي لا تصدم بأي من القواعد الإسلامية الصريحة مثل وحدة الجماعة وتحريم الاقتتال بين المسلمين إلا عند الضرورة المنصوص عليها في أطوار النزاعات.. أي عندما تبغي طائفة على الأخرى.[١١]

يتحدث الفكر الإسلامي عن أهل الحل والعقد ، وأنهم قد يقومون بهذه المهمة : لانتخاب الخليفة ثم خلعه لو أخل بالعقد – عقد الولاية بالعدل والسلم. ولكن لم يشر ، لا من قريب ولا من بعيد ، إلى حجم سلطة هؤلاء ومدى نفوذهم. لا علاقة لأهل الحل والعقد بالجماهير إلا لو جاءوا بالانتخاب ، كل حسب فئته الخاصة ، أو أن يكون ذلك انتخاباً عاماً لا علاقة له بالفئات.

استقلال القضاء :

من أهم آليات النظام الديمقراطي وجود القضاء المستقل الذي لا يخضع لتوجيه أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية. تتمثل الوظيفة الديمقراطية للقضاء في المحافظة على الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، وفي الفصل في المنازعات الرسمية بين الأجهزة الحكومية المختلفة ، أو النزاع بين الأفراد والحكومة نفسها. ذلك يعني أن

[١١] حسن علي الساعوري ، السياسة بين الأصالة والتأصيل ، مرجع سابق ، ص٢٦٩-٢٩٦.

القضاء هو من الضمانات الرئيسية لاستمرار النظام الديمقراطي. ومنم ثم يعتبر القضاء الحارس القدير لاستمرار نشاط الآليات الديمقراطية الأخرى من رأي عام ، أو منظمات مجتمع مدني ، أو أحزاب سياسية. فهو ، إذن ، حامي حمى السيادة الشعبية في حركة النظام السياسي الديمقراطي.[١٢]

يوجد ما يشبه التطابق بين الإسلام والديمقراطية في حالة القضاء وصلاحياته التي لا تقبل التدخل من أي جهة كانت. وقد كان الإسلام سباقاً في هذا المجال إذ تم الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية منذ خلافة أبي بكر الصديق. بل إن الأمر قد تطور حتى أصبح القضاء مؤسسة قائمة بذاتها في عهد الدولة العباسية حيث أصبح هناك قاضي قضاة نظير لوزير العدل اليوم. ومعروف أن القضاء الإسلامي ظل متماسكاً لأقصى درجات التماسك إزاء تغييرات النظم : من الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية ، وإلى الدولة العباسية ، وإلى الدولة الفاطمية ، وإلى الدويلات والممالك الإسلامية كدولة الأندلس. ذلك ، لأن تغيير الأمراء والخلافة لم يؤد إلى تغيير في مسيرة القضاء الإسلامي ما عدا الحالات الاستثنائية التي لا يعتد بها.[١٣]

إذن ، يصبح المطلوب في دولة الإسلام المعاصرة حسن إدارة وتنظيم السلطة القضائية بناء على هذا الإرث التاريخي القائم على النصوص الشرعية كقانون لا يقبل التعديل ، وعلى الإجراءات القضائية التي أصبحت راسخة عبر حقب طويلة من تاريخ الحكم الإسلامي.

شكل النظام السياسي الديمقراطي :

على الرغم من أن قواعد النظام الديمقراطي واحدة ، إلا أن ظروف كل بلد غربي استدعت شكلاً يناسبها ، ومن ثم تعددت إشكال النظم الديمقراطية رسمياً وشعبياً على

---

(١٢) Pennock and Smith, op.cit, pp.476-512.

(١٣) عماد الدين خليل وفايز الربيع ، الوسيط في الحضارة الإسلامية ، (عمان : دار ومكتبة الحامد ، ٢٠٠٤م) ص٢٩٥-٢٩٦.

السواء.[١٤] رسمياً كان هنالك النظام الملكي الدستوري ، والنظام الجمهوري ، ثم كان هنالك النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، والنظام المختلط **" البرلماني الرئاسي "** ، وكانت هنالك ديمقراطية الحكومة والمعارضة ونظام الحكومة من غير معارضة. أما شعبياً فاستدعت الظروف نظماً حزبية مختلفة. كان هنالك نظام ثنائي الحزبية ، يتصف في مكان بانضباط حزبي ، وفي مكان آخر بغير هذا الانضباط. وكان هنالك نظام التعددية الحزبية ، المكون من ثلاثة أحزاب كحد أدنى ، لا يستطيع أي منها أن يحوز على أغلبية أصوات الناخبين.

هنالك ستة عوامل ظرفية ساعدت على وجود هذه الإشكال السياسية المختلفة في النظام الديمقراطي ، منفردة في مكان ، وثنائية في مكان آخر ، وأحياناً ثلاثية. وهي : مرونة الملكية والصفوة الإقطاعية السياسية ، والملكية الإقطاعية المستبدة ، والاستقطاب المذهبي الثقافي ، والتعددية العرقية الثقافية ، والنظام الانتخابي ، والمحافظة على الثروة بالحرية السياسية والاقتصادية.[١٥]

انعكست المرونة السياسية عند الأسرة المالكة في بريطانيا إزاء زعماء الإقطاع والأشراف إلى تغيير النظام بالتدريج عبر سبعة قرون من الزمان ، من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية ، الملك فيها يسود ولكنه لا يحكم. التطور التدريجي للسلطة وانتقالها رسخ أعرافاً سياسية أصبحت دستوراً غير مكتوب. انتقلت المرونة السياسية إلى عموم الشعب وظهرت الأحزاب السياسية عاكسة طبقات المجتمع : أهل الثروة والجاه في حزب المحافظين ، وأغلبية الباقين في حزب الأحرار أولاً ثم حزب العمال من بعد ذلك. وبذلك تطور النظام إلى ثنائية حزبية.

أما الملكية الإقطاعية في فرنسا فقد كانت درجة استبدادها عالية جداً ، ولم تفسح أي مجال لمرونة سياسية في تطور النظام السياسي في فرنسا ، إذ تطور احتقان العلاقة بين

---

(١٤) Dhal, R., Polyarchy Participation and Opposition, (New Haven & London : Yale University Press, 1971) pp. 48-89.

(١٥) Inid, pp.202-207.

الحاكم والمحكوم إلى ثورة دموية في ١٧٧٩م ، وقضت على كل الأسرة المالكة وعلى طبقة الإقطاع المساندة لها. فتحول النظام فجأة إلى نظام ديمقراطي تتجاذبه الأهواء مع الأفكار السياسية ومع تطبيق نظام التمثيل النسبي الانتخابي لهذا الفريق أو ذاك. فكانت النتيجة تعددية حزبية استمرت حتى اليوم. بدأ النظام الجمهوري برلمانياً مما ما أدخل البلاد في اضطراب سياسي لقرن كامل إلى أن تحول إلى نظام رئاسي برلماني حتى شهدت فرنسا استقرارها. فأصبح لا هو بالنظام الرئاسي ولا هو بالبرلماني ، وإنما مزيج من الاثنين بصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية.(١٦)

عبر ما لا يقل عن المائة سنة من الثورة الفرنسية والتطور الديمقراطي البريطاني ، بدأت تتغير النظم الملكية المطلقة في أوربا معتبرين التطور الإنجليزي أنسب من ذاك الفرنسي. ولكن عوامل كثيرة تداخلت لترسي نظماً سياسية خاصة بها.(١٧) ففي ألمانيا كانت المذاهب السياسية العامل المؤثر في النظام الحزبي مع انعكاس الصراعات التاريخية ، فنشأ نظام التعددية الحزبية الذي أدخل ألمانيا في اضطراب سياسي قبل الحرب العالمية الثانية. في أماكن أخرى كان للنظام الانتخابي أثره على النظام السياسي. ففي بلاد كالسويد والنرويج اتخذ التمثيل النسبي معياراً للمنافسة ، وذلك ما أدى إلى ترسيخ نظام حزبي تعددي منضبط بصيغ سياسية خاصة عند كل دولة ، يسود فيها مبدأ التوافق على مبدأ الأغلبية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فنشأ نظام ديمقراطي خاص بها بعد حرب الاستقلال مباشرة. تفاعل عامل الثروة والفكر السياسي عند نشطاء الصفوة السياسية في الدولة الوليدة آنذاك [١٧٩١م] ، فأنتج الديمقراطية الأمريكية التي أساسها ، لا حكم الأغلبية ، وإنما حكم الأقليات المتنوعة مستهدفة المحافظة على الثروة عند القلة وعدم

(١٦) Hayward. J. The One and Indivisible French Republic, New York : w.w.Norton and Company, (1973), pp.9-10.

(١٧) Bendix, op.cit, pp.128-175.

المساس بها.[١٨] فتكون نظام ديمقراطي لا تعلو فيه مؤسسة حكومية على بقية المؤسسات ، ولكن نظام اشتهر بالصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الكونغرس **" النواب والشيوخ "**. وعندما نشأت الأحزاب السياسية ، أصبح لأهل الثروة حزبهم **" الحزب الجمهوري "** ، وأصبح للغالبية الأخرى حزبهم **" الحزب الديمقراطي "**. هو نظام ثنائي الحزبية مع حرية كاملة لأعضاء الحزب ، ومن ثم نظام حزبي من غير انضباط يصبح الحزب فيه وكأنه في تحالف عدد من الجماعات بدلاً من تماسك جماعة واحدة. السبب في ذلك ضعف المذهبية السياسية عند الأمريكان بالإضافة إلى الأعراف الأمريكية بحسم الخلافات ، لا بالأغلبية ، وإنما بالتسويات بين الأطراف المتنافسة. فأصبح النظام الأمريكي ديمقراطية تسويات لا أغلبيات.

أخيراً ، فإن عوامل التعددية الإثنية والثقافية واللغوية أدت إلى ظهور نظام ديمقراطي مخالف لبقية الديمقراطيات سواء كانت في أوربا أم أمريكا. تلك هي ما بات يعرف بالديمقراطية التوافقية في سويسرا [Conciational Democracy] أدت التعددية الثقافية إلى ضرورة اعتماد التمثيل النسبي في الانتخابات ، وذلك ما رسخ التعددية الحزبية. يقوم هذا النظام على مشاركة الجميع في السلطة ، بمعنى أنه نظام لا يعترف بالمعارضة كمؤسسة رسمية. فنشأت ديمقراطية من غير تداول سلطة بين الأحزاب المتنافسة ، وإنما حبكت صيغة سياسية لمشاركة جميع الأحزاب الرئيسية في الحكم ، على أن تكون القرارات توافقية دون وجود طرف غالب أو طرف مغلوب.[١٩] وعندما تكون هنالك قضايا يصعب التوفيق حولها تحول إلى الاستفتاء العام.

---

(١٨) Burns,m S, J.M., and Peltason, J.w., Government by the People : The Dynamics Of American National Governments, (Englewood Cliffs, N.). 1966), pp. 278-305.

(١٩) Lijphart, A., The Politics of Accommodation : Pluralism and Democracy In Netherlands, (Berkeley & hos Angeles : University of California Press, 1968), pp. 144 et seq.

هكذا تحولت النظم الملكية المطلقة إلى نظم ديمقراطية عبر صراعات متنوعة سلمية كانت أم دموية ، فكيف كان الحال عند المسلمين ؟.

السلطة في الإسلام ، حسب النصوص الشرعية ، والسوابق الدستورية ، سلطة شعبية : ﴿ **المؤمنون والمؤمنات وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴾ [التوبة : ٧١] وقد تنزل ذلك إلى الواقع في الخلافة الراشدة حيث إن النظام السياسي ظل جمهورياً لا ملكياً ، وانتقال السلطة جمهورياً لا ملكياً كذلك ، ومن ثم لم تكن هنالك فرصة لتوريث السلطة. ذلك أمر لا يختلف حوله اثنان على الرغم من اختلاف وسائل تنصيب هذا الخليفة الراشد أو ذاك. أما ما حدث بعد الخلافة الراشدة من تحويل النظام من جمهوري إلى ملكي فأمر مناف للإسلام ومن ثم لا يعتد به. فالأمويون وما تلاهم لا يمثلون النظام السياسي القائم على قواعد الإسلام الشرعية.

تحويل النظام من جمهوري إلى ملكي في تاريخ المسلمين ، قفل الباب أمام تطور النظام السياسي الجمهوري الذي بني على المهاجرين والأنصار ، ومن بعد ذلك على الفقهاء والعلماء في عهد الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز. إذن ، وئدت التجربة السياسية في الدولة الإسلامية في مدة لا تتجاوز الخمسين عاماً. بعد ذلك ، في عهد الملكية ، ظهرت الحاجة إلى السند الجماهيري المتمثل في العصبيات العرقية : الأمويون والعباسيون ، والعلويون أو الفاطميون ، ومن ثم من يستلم السلطة بالقوة ، يستمر فيها بالقوة ولا مجال لمنافسة سياسية وتداول سلمي للسلطة.

إزاء ذلك نشأت جماعات مختلفة : أهل السنة والخوارج والشيعة والمعتزلة. كل هذه الجماعات تطالب بالعودة إلى نظام الخلافة الراشدة ما عدا الشيعة وما تفرع منها. ولكن ظلت الممارسة السياسية معتمدة على القوة ، وتلك مخالفة صريحة لنصوص الشريعة ، فما كان من الآخرين إلا اللجوء إلى القوة ذاتها ، فأصبحت السلطة تنتقل من جماعة وإلى أخرى حسب غلبة القوة المعتمدة على السند الجماهيري : إما القائم على العرق وإما القائم على الفكر السياسي. استمر ذلك الحال حتى مجئ الاستعمار الأوربي الذي هزم الخلافة العثمانية ، وحول المسلمين إلى دويلات عديدة ، فأصبح العالم الإسلامي الواحد دولاً عدة بعد الاستقلال.

إذن ، مخالفة الشريعة في تغيير أسلوب الحكم من الشورى إلى الاستبداد ، واعتبار القوة هي الأسلوب الوحيد في المنافسة بين الجماعات ، فأصبح النظام ملكياً قائماً على العصبية العرقية بدلاً من جمهورية الخلافة الإسلامية. نعم هذا التطور أدى إلى ما يشبه الأحزاب السياسية ، فكرية مرة وعصبية مرات ، إلا أنه خالف التجارب الديمقراطية في إصراره على غلبة القوة المخالفة لنصوص الشرع الإسلامية.

ماذا يفعل المسلمون اليوم المطالبون بعودة الشرعية إلى الممارسة السياسية ؟ الحزبية قد تتعارض مع قاعدة وحدة الجماعة في منافستها لاستلام السلطة. المعالجة الممكنة هي النظر في الديمقراطية التوافقية التي تسمح بوجود الأحزاب ولكن تمنع المعارضة السياسية. هل يمكن النظر في ذلك ؟ ؟ نعم ذلك ممكن إذا وافقت المجتمعات المسلمة على أن تتعدد الأحزاب وتتنافس فيما بينها انتخابيا ، ومن بعد ذلك تتعاون في الحكم كل حسب نسبته الانتخابية. ذلك يعني جواز **" وجود معارضة للحكومة الاسلامية ، ولكن وظيفتها تختلف عن المعارضة في الغرب.فتكون وظيفة المعاون للحكومة في كشف المخاطر المتوقعة من سياسات بعينها ، أو اقتراح سياسات حسب مقاصد الدين :جلبا للمصالح ودرءاً للمفاسد. هي معارضة لا تطمع في السلطة ولكنها تعين أهل السلطة في تجويد أدائهم لخدمة المصالح العامة للمسلمين "**.[٢٠] أو قد يمكن إلغاء وظيفة المعارضة بحيث أن تتكون الحكومة من جميع الأحزاب الرئيسة المتنافسة إذ يكون منهجها التوافق فيما يستجد من سياسات دون الاعتماد على قاعدة الأكثرية. ذلك هو ديدن الحال في سويسرا التي وصف نظامها بالديمقراطية التوافقية.[٢١]

الخاتمة :

إجمالاً ، يمكن القول ، بناء على ما تقدم ، إن الإسلام يتطابق مع أربع من القواعد الديمقراطية وهي : أصل السلطة ، والسلطة بالإنابة ، والحريات السياسية والاقتصادية ، واستقلال القضاء. بل إن موافقة الإسلام مع هذه القواعد ليس تطابقاً فقط وإنما الأمر

(٢٠) حسن الساعوري ، تأصيل المشاركة السياسية ، المرجع السابق ، ص.١١٧_١١٨.

(٢١) Lijphart,op.cit.,p.144.

حق إلهي لا تحتاج فيه الشعوب إلى صراعات دموية وغيرها ، فيكون ذلك انتزاعاً لهذه الحقوق. ذلك فرق كبير أن توهب من الله تعالى الحق فتمارسه بدلاً من تقديم تضحيات غالية الثمن لهذا الحق عبر عشرات بل مئات السنين. أما غياب التطابق فكان في القاعدتين المتبقيتين : المراجعة الدورية للسلطة الشعبية المفوضة والتداول السلمي للسلطة من ناحية ، والسماح بنشأة الأحزاب السياسية لتتنافس فيما بينها حول هذه السلطة المفوضة. بالنسبة للأحزاب السياسية فقد رؤى بأنها تناقض قاعدة شرعية أساسية ، ألا وهي وحدة الجماعة المسلمة ، أما المراجعة الدورية فقد وردت ضمنياً ، وليس صراحة في ضرورة مناصحة الحاكم ، " **الدين النصيحة ... لله ولرسوله ولأئمة المسلمين..** " ولكن هذا المعنى الضمني لم يصل إلى مستوى المراجعة التي تؤدي إلى عزل الخليفة واستبداله بآخر بطريقة سلمية ، فقد كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة على الرغم من أنها مرفوضة شرعاً.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر باللغة العربية :

- حسن الساعوري :

[١] السياسة بين الأصالة والتأصيل ، [الخرطوم ، مطبعة العملة ، ٢٠١٤م] ، فصل التمثيل النيابي.حسن الساعوري.

[٢] تأصيل المشاركة السياسية [الخرطوم : مطابع العملة ، ٢٠٠٢م].

- عبد القادر عودة : المال والحكم في الإسلام المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٧٧م.
- عماد الدين خليل وفايز الربيع : الوسيط في الحضارة الإسلامية ، [عمان : دار ومكتبة الحامد ، ٢٠٠٤م].

ثانياً : المصادر باللغة الإنجليزية :

[1] Bendix, R., Kings or People Power and Mandate to Rule, [Hos Angeles : University of California Press, 1978].

[2] Burnsm S, J.M., and Peltason, J.w., Government by the People : The Dynamics Of American National Governments, [Englewood Cliffs, N.]. 1966].

[3] Dhal R. and Lind bloom C.E, Politics Economics and Welfare, [New Yourk : Harper, 1953].

[4] Dhal, R., A Preface to Democratic Theory, [Chicago University of Chicago Press, 1956].

[5] Dhal, R., Polyarchy Participation and Opposition, [New Haven & London : Yale University Press, 1971].

[6] Hayward.J. The One and Indivisible French Republic, New York : w.w.Norton and Company, [1973].

[7] Lijphart, A., The Politics of Accommodation : Pluralism and Democracy In Netherlands, [Berkeley & hos Angeles : University of California Press, 1968].

[8] Pennck R., and Smith D., An Introduction, [London : Collier. Macnillan, 1964].